

إعداد القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الخرمة صلاح بن خميس بن عبد الله الغامدي

❖ سؤال: إن من لوازم إقامة الدعوى القضائية توفر الأدلة التي تعطي المدعي الحق في دعواه وهي ما تعرف بطرق الإثبات التي تختلف باختلاف طبيعتها، فما هي هذه الطرق؟ وما أبرز تسمياتها على ضوء نظام المرافعات الشرعية؟ مع ذكر أحكام كل طريقة؟

- للدخول في هذا الموضوع لا بد من التقديم بتعريف الدعوى فأقول وبالله التوفيق:

تعريف الدعوى: الدعوى لغة، قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.

وشرعاً: إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم. فإذا جاء المدعي إلى المحكمة مع خصمه سأله القاضي عن موضوع الدعوى، فإذا كانت الدعوى صحيحة، بأن كانت على خصم حاضر واستوفت شروطها، طلب القاضي من المدعى عليه جوابه عن الدعوى. فإن أقر المدعى عليه بموضوع الدعوى، والألا طلب القاضي من المدعي إثبات حقه. وللقضاء في إثبات الحق طرقاً عدة وهي ما يعرف بطرق الإثبات.

طرق الإثبات: الطريق الأول: الشهادة.

تعريفها: لغة: خبر قاطع وهي بمعنى الحضور ومنه قوله تعالى: ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) وشرعاً: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، والأصل في الشهادة قبل الإجماع: الكتاب والسنة.

أما الكتاب بقوله تعالى: ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء))، وأما السنة فمثل قوله صلى الله عليه وسلم لمدع: «شهادك أو يمينه».

والشهادة: هي في المرتبة الأولى في الإثبات في الفقه الإسلامي حيث أن لها حجية مطلقة أمام القضاء في جميع الوقائع والحوادث ولم تقيد بمجال معين، وحكمها أنه يجب على القاضي القضاء بموجبها بعد توافر شروطها.

كما لا يجوز للشهود كتمان الشهادة إذا طالبهم المدعي بها، لقوله تعالى: ((ولا ياب الشهداء إذا ما دُعوا)).

الشهادة في النظام

أفرد نظام المرافعات فصلاً مستقلاً تحدث فيه عن الشهادة كونها طريقاً لإثبات الحق، وأن على المحكمة سماع بينة المدعي

متى ما طلب ذلك وتعين المحكمة موعداً لذلك كما في المادة السابعة عشرة بعد المائة، كما نص نظام المرافعات على الاستخلاف في سماع بينة المدعي متى ما كان الشاهد يقيم خارج اختصاص المحكمة كما في المادة الثامنة والتسعون والمادة الثامنة عشرة بعد المائة، كما أن النظام جعل للمحكمة تفريق الشهود ومناقشتهم عند إدلائهم بالشهادة كما في المادة التاسعة عشرة بعد المائة والمادة الحادية والعشرون بعد المائة.

الطريق الثاني: اليمين

اليمين هي من الطرق التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهاء الخلاف، وقبل التعرض لهذا الطريق تقدم بتعريف لليمين.

اليمين لغة: الحلف والقسم. وفي الاصطلاح: تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفات. يقول صلى الله عليه وسلم: «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

واليمين يجب أن تكون جازمة لا مجال فيها للتردد والظن والتخمين، واتفق الفقهاء على أن الشخص يحلف على البت والقطع على فعل نفسه، أما إذا كان على فعل غيره فخلاف بين الفقهاء منهم من قال على نفي العلم مطلقاً ومنهم من قال يحلف على نفي العلم في النفي دون الإثبات ويراجع في مظانه. كما أن اليمين - ونقصد بها اليمين القضائية الموجهة من القاضي - فتكون على نية المستحلف وهو القاضي باتفاق، وحكمها أنها تكون فاصلة للنزاع بين الطرفين.

واليمين أنواع يمين المدعى عليه: وتسمى اليمين الدافعة وهي متفق عليها بين المذاهب.

وهناك يمين من المدعي وهي تسمى اليمين الجالبة وهي التي يؤديها المدعي لسبب، كوجود شاهد أو نكول المدعى عليه ورد اليمين عليه أو لوثاً ونحو ذلك ويمين الاستظهار وقال بها المالكية ويسمونها يمين القضاء وتكون يطلب من القاضي.

وهناك يمين يذكرها بعض المعاصرين وهي يمين الشاهد وهي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، وقد لجأت إليها بعض القوانين في بعض البلاد في عصرنا بدلاً من تزكية الشاهد، وقد منع هذه اليمين الجمهور وأجازها ابن القيم.

اليمين في النظام

نص نظام المرافعات في الفصل الثالث على الطريق الثاني من طرق الإثبات وهو اليمين.

فقد نصت المادة السابعة بعد المائة الفقرة ٢ و ٤ على أن

اليمين تكون يطلب الخصم وتوجه بعد إذن القاضي، كما أن للقاضي أن يوجه يمين الاستظهار متى ما رأى لذلك ضرورة. كما نصت المادة التاسعة بعد المائة على وجوب الحضور لأداء اليمين متى ما دعى المدعى عليه لذلك وأنه بعد ناكلاً لو تخلف أو امتنع كما أن له رد اليمين، كما نصت لأئحة المادة على أنه لا يقضى بالنكول إلا بعد إنذاره ثلاث مرات كما قررت المادة الثامنة بعد المائة على أن أداء اليمين والنكول عنها لا بد أن يكون في مجلس القضاء.

الطريق الثالث: الإقرار

الإقرار لغة: الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة. وفي الإصطلاح: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه. والإقرار حكمه أنه الحاسم في النزاع فلو ادعى شخص على شخص فأقر بدعواه فهو حاسم في قطع النزاع أمام القاضي وهو وسيلة من وسائل. جاء في قصة العسيف: «اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فأثبت الرسول صلى الله عليه وسلم الحد بالاعتراف. والإقرار مع كونه بهذه المثابة إلا أنه حجة قاصرة على المضر فلا يتعدى إلى غيره.

الإقرار في النظام

تحدث نظام المرافعات عن هذا الطريق من طرق الإثبات وبين أن المعتبر من الإقرار ما كان في مجلس القضاء، وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى إلى غيره كما جاء في المادة الرابعة بعد المائة كما تحدث النظام عن الشروط المعتبرة في المقر وقررت ذلك المادة الخامسة بعد المائة.

الطريق الرابع: الإثبات بالكتابة

وهي أنواع: كتابة مستبينة مرسومة واختلف الفقهاء باعتبارها دليلاً في إثبات الحقوق، وكتابة غير مستبينة وهي أقرب إلى العبث منها إلى الحقيقة. والفقهاء مختلفون في كون الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات أم لا؟ على قولين. وهذا الطريق فيما عدا الأوراق الرسمية كالصكوك ونحو ذلك فإن للقاضي التحقق من سلامة هذه الأوراق بالطرق المناسبة، وقد عالج نظام المرافعات هذا الأمر كما جاء في المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة كما قرر نظام المرافعات أن الأوراق الرسمية لها قوتها في الإثبات كما جاء في المادة الأربعون بعد المائة.

الطريق الخامس: القرائن

تعريف القرينة: القرينة لغة: هي العلامة الدالة على شيء مطلوب. واصطلاحاً: هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل

عليه.

وأكثر الفقهاء على العمل بالقرائن والاعتماد عليها وهي غير محصورة وتتعدد بحسب العرف والعادة والعصر، والقاضي لا يلجأ إلى القرائن إلا عندما يفقد الأدلة والحجج الظاهرة أمامه فيضطر للبحث عن وسيلة أخرى للإثبات وإحقاق الحق فيلجأ للاستنباط والاستدلال.

القرائن في النظام

لقد نص نظام المرافعات على هذه الوسيلة وجعل للقاضي الحرية في استنتاج واستخراج القرائن والأمارات التي تعينه للوصول إلى الحق، مع شرط بيان دلالتها كما جاء في المادة الخامسة والخمسون بعد المائة والمادة السابعة والخمسون بعد المائة.

الطريق السادس: علم القاضي

علم القاضي بالواقعة يفيد اليقين والعلم، لكن هل يعتمد عليه في القضاء؟ هناك اتفاق بين الفقهاء بأن القاضي لا يقضي بخلاف علمه قالوا: ولو مع البينة. وأما ما علمه القاضي خارج مجلس القضاء فعلى عدة أقوال. وقد أخذ المنظم في نظام الإجراءات الجزائية بعدم جواز ذلك كما نصت على ذلك المادة الثمانون بعد المائة.

الطريق السابع: المعاينة والخبرة

وهي أن يشاهد القاضي بنفسه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه. وقد تكون المعاينة في مجلس القضاء وقضاؤه بذلك قضاء بما ثبت عنده في مجلس القضاء وليس قضاءً بعلمه. والخبرة هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي كمعرفة عيوب الزوج مثلاً فيرجع فيه إلى أهل الخبرة وهم الأطباء.

المعاينة والخبرة في النظام

نص نظام المرافعات على اعتبار المعاينة والخبرة كما جاء في المادة الثانية عشرة بعد المائة كما نص النظام على أن للمحكمة أن تقر نوب خبير كما جاء في المادة الرابعة والعشرون بعد المائة. وواجبات الخبير كما في المادة الثلاثون بعد المائة. وأخيراً فإن من العلماء من لم يحصر طرق الإثبات في هذه الطرق فقط بل منهم من أطلق الأمر واعتبر الفراسة والقرعة وغيرها، ورأى أن تقييد القاضي فيما ذكر أن في ذلك حجر وتحييد له وهو رأي بعض المحققين من أهل العلم. أسأل الله التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.